

الذخيرة

لك سكنى نصيبك وتخرج بأهلك منه أما لو عطلت الخروج من باب دارك امتنع لأن ضرر عيالين أكثر من ضرر عيال فرع في الجواهر يجوز إخراج الرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طريق المسلمين لأن عمر رضي الله عنه قضى في الأفنية لأرباب الدور وفسره ابن حبيب بالانتقال من المجالس والمرابط وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة دون الحيازة بالبنيان والتحطير والسكة المستدة كالملك المشترك بين سكان السكة يمنع إخراج الجناح اليها وفتح باب جديد فيها إلا برضاهم ولو فتح باب دار له أخرى إلى داره التي في السكة المستدة ليرتفق به لا يجعله كالسكة النافذة جاز قاعدة حكم الاهوية حكم ما تحتها فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك ومقتضى هذه القاعدة ان يمنع بيع هواء المساجد والأوقاف الى عنان السماء لمن أراد غرس خشب حولها ويبنى على رؤوس الخشب سقفا وبنيانا وان يمنع اخراج الرواشن لأنها في هواء الشارع الذي يمنع فيه الاختصاص غير ان المنع ثمة لنفي الضرر وإلا فأصله موات يقبل الأحياء ولاضرر في هوائه فيجوز التصرف فيه فرع قال قال سحنون لك داران متقابلان على يمين الطريق وشماله لك أن تبني عليهما سباطا تعمل عليه غرفة ونحوها فرع قال الجدار لك بين الدارين لا يتصرف فيه جارك إلا بإذنك فإن استعاره